



## المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة.
- نص الإعلان: تقديم 2000/ماعون ورق لروم المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٥/٩/٢٠٢٢ الموافق لـ ٨١ أكتوبر في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- يتم فض العروض في اليوم التالي لتاريخ انتهاء تقديم العروض في تمام الساعة 10,00 صباحاً من يوم ٢٦/٩/٢٠٢٢ الموافق لـ ٨٢ أكتوبر في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: 1,800,000 ل.س فقط مليون وثمانمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: 10/ يوم فقط ، عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لاستلام المعهد أمر المباشرة الخطى.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: 120/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: 60/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتلبيته إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة 25/ من القانون رقم 51/ لعام 2004.
- غرامة التأخير: 0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 والقانون رقم 60/ تاريخ 2004/12/30 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقة والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحصول إلى - ساحة يوسف العظمة- مبني الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق- مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره 36,000 ل.س فقط ستة وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة ( الفنية والمالية والحقوقية ) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة ( الفنية والمالية والحقوقية ) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري ( <https://www.cbs-bank.sy> )

المدير العام

الدكتور علي يوسف



نسخة إلى:

- لوحة الإعلانات في مبني المديرية العامة.
- لوحات الإعلانات في جميع فروع المصرف بدمشق والمحافظات.



## **دفتر الشروط الفنية لمشروع تامين / ٢٠٠٠ / ماعون ورق**

### **لزوم المصرف التجاري السوري**

#### **• أولاً: الغاية من المشروع:**

لتقدم حاجة المصرف التجاري السوري من الورق الابيض الخاص بالطباعة و  
النسخ وفق الكمية المحددة

#### **• ثانياً: شروط عامة:**

1. يحق للعارض زيارة المصرف وأخذ كافة المعلومات اللازمة
2. يجب أن تتم الإجابة على دفتر الشروط بندًا بندًا وبجدول موافق للشروط الواردة في هذا الدفتر.
3. يجب أن تكون المواقعين و بالتالي الورق ذات جودة عالية.
4. يجب على العارض ذكر بلد الصنع و بلد المنشأ.
5. يجب يكون الورق داخل الماعون شبه صقيل و مستوي و خالي من الزوائد الورقية الناتجة عن سوء القص.
6. يتلزم العارض بتقديم لائحة الأسعار الفردية و الأجمالية للمواقعين.
7. ترفض المواصفات الفنية التي لا تتحقق المتطلبات المحدد بالدفتر.

• ثالثاً: الشروط الفنية

- ✓ المقاس: A4 (210 X 297)
- ✓ غراماج 80
- ✓ اللون أبيض
- ✓ الدرجة: درجة أولى
- ✓ حاصل على ISO 14001 أنظمة إدارة البيئة
- ✓ حاصل على ISO 9001 أنظمة إدارة الجودة
- ✓ التعبئة: كرتونة تحوي 5 رزم وكل رزمة تحوي 500 ورقة

• رابعاً: مدة التوريد:

عشرة أيام من تاريخ المباشرة

رئيس

بشار غصن

عضو


حسان العقلة

عضو

شيرين ملك

مصادقة السيد المدير العام  
الدكتور علي يوسف

  
٢٠١١١٢١١



# دفتر الشروط المالي والحقوقي الخاص بتقديم / ٢٠٠٠ / ماعون ورق لزوم المصرف التجاري السوري

## المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم / ٢٠٠٠ / ماعون من الورق الأبيض الخاص بالطباعة والنسخ لزوم المصرف التجاري السوري.

## المادة (٢): كيفية تقديم العرض:

تقديم العرض ضمن مجلدين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في ملف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " مناقصة تقديم / ٢٠٠٠ / ماعون ورق لزوم المصرف التجاري السوري " .

## الملف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسين ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المجهود الحري بمبلغ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد(٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية (١٠) ل.س.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع محمود حري (٣٠٠) ل.س و طابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه أطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.

- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحتومة من قبل العارض.

**الملف الثاني: ويحتوي على:**

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابه، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

**المادة (٣) :تقديم العروض:**

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / ٢٠٢٢ ، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهم كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

**المادة (٤) : يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:**

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقليل العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

**المادة (٥) : التأمينات:**

- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١,٨٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليون وثمانمائة ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرافية أو حواله مصرافية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

**المادة (٦) : توقيع العقد:**

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبلغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

**المادة (٧) : مدة ارتباط العارض بعرضه:**

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

**المادة (٨) : مدة ارتباط العارض المرشح:**

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبلغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

**المادة (٩) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:**

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبلغ المتعهد أمر المباشرة الخطى.

**المادة (١٠) : مكان التنفيذ(التسليم):**

الأماكن التي يحددها المصرف التجاري السوري.

**المادة (١١) : المدة المحددة للتنفيذ:**

تحدد مدة التنفيذ بـ /١٠/ يوم فقط عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطى.

**المادة (١٢) : الضمان:**

- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد لمدة عام ميلادي واحد أو حتى نفاذ الكمية أيهما أقرب، حيث يبدأ سريان فترة الضمان بعد صدور محضر الاستلام المؤقت.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لفترة معادلة للفترة الأصلية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

- تخضع المواد المستبدلة بسبب عيب أو سوء صنع لفترة ضمان جديدة معادلة للفترة الأصلية.

**المادة (١٣) : طريقة الدفع:**

يتم دفع قيمة العقد بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً وتقدم فاتورة مطالبة من المتعهد.



## المادة (١٤) الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للمواد موضوع التعهد بعد الانتهاء من توريدتها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية ، حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق التوريدات مع دفاتر الشروط وبنود العقد وعرض المعهد.

## المادة (١٥) : الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

## المادة (١٦) : غرامات التأخير:

تفرض على المعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (١٠٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع هذه الغرامات عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون الحاجة لإشعار أو إنذار.

## المادة (١٧) : النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجماركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

## المادة(١٨) : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خططي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

## المادة (١٩) : المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر.

## المادة (٢٠) : الإشعار :

يعتبر المعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إشعار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

## المادة (٢١) : التبليغ والموطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا

تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً.

**المادة (٢٢) : حل الخلافات :**

تل حل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

**المادة (٢٣) : في كل ما لم يرد عليه النص :**

يرجع إلى أحکام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩/٤/٢٠٠٤ ، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في ٨/٨/٢٠٢٠ م.

رئيساً  
طلال الأخرس  


عضوأً  
مرام عجاج  


عضوأً  
روان الشديدي  


صدق

المدير العام

الدكتور علي يوسف  
